وناكر مخبرة لم تدخل ومملكة مطلقا ش يعني ان الزوج
اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل
الدخول بها فاوقعت اكثر من طلقة فان له ان يناكرها
فيما زاد عليها بان يقول ما اردت الا طلقة واحدة
واما بعد البنا فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله
الاتي ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق واما المملكة
فله ان يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على
طلقة ص ان زاد على واحدة ان نواها وبادر وحلف
ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا
ان ينوي التوكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
ش اشار بهذا الى شروط صحة المناكرة الاول ان يزيد
الموقع من المخيرة قبل البنا والمملكة مطلقا على
الواحدة فلا تقبل مناكرته في الواحدة بان يقول
ما اردت طلاقا الثاني ان يكون نوى الطلقة
الواحدة والمعتبر نيته عند تفويض الطلاق فان
لم ينو عنده شيئا فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم
ما اوقعت الثالث ان يبادر على الفور للمناكرة
عند سماعه الرابع على الواحدة فلو لم يبادر واراد
المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر نسقط حقه
ولا يعذر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا طلقة
واحدة فان لم يحلف وقع ما اوقعته ولا ترد عليها
اليمين ويحلف حين وقت المناكرة ان كان دخل
بالمراة ليحكم له الان بالرجعة وتثبت احكام
الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها
فانه يحلف عند ارادة تزوجها وهو المراد بالارتجاع

لا قبله

لا قبله اذا علمه لا يتزوجها الخامس ان لا يكرر امرها بيدها
اما ان كرره بان قال لها امرك بيدك امرك بيدك فلا مناكرة
له فيما زاد ويقع ما اوقعته الا ان ينوي التاكيد بالمتعدد
الثاني والثالث كما اذا قالت المراة طلقت نفسي
وكررته هي على التناسق الا ان ينوي التاكيد
فيقبل قبل الافتراق السادس ان لا يكون التمليك
او التخيير مشروطا لها في عقد نكاحها فان كان مشروطا
لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه
لا مناكرة له ولو بنى بها م ولم تكن له الرجعة ان دخل
ان اخذ شيئا من العصمة خلافا لسحنون في انه
لا رجعة له في المدخول بها لرجوعه الى الخلع لانها
اسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب
ص وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان ش يعني
اذا كتب الموثق ان امرها بيدها ان تزوج عليها ولم
يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح او بعده
فهل يحمل على الشرط فلا مناكرة او على الطوع
فللمناكرة قولان ص وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم
ارد الطلاق ش موضوع المسألة انه ملكها او خيرها
قبل البنا فاوقعت اكثر من واحدة فقال الزوج لم
ارد بالتخيير او التمليك طلاقا اصلا فقيل له ان لم
ترده فانه يلزمك ما اوقعت من الطلاق فرجع بعد
ذلك وقال اردت بها جملتها طلقة واحدة فانه
يصدق في ذلك ويلزمه ما نوى وانما قبلت منه لاحتمال
سهوه ثم تذكر انه كان قصد طلقة واحدة وقال
اصبغ لا يقبل منه ذلك وبعد هذا اشار بقوله

Copyright © King Saud University